ابي محمد الاخر ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد واعتمده
المنسفي برهان الائمة المحبوبي كما هو الرسم • والله اعلم

كتاب الحجر

قوله قال ابو حنيفة لا حجر علي السفيه الي اخره واعتمد قوله
المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وغيرهم • وقال
القاضي في كتاب الحيطان ان هذا اختيار ابي بكر الخواز ومجي
في تلك المسالة للمصلحة والله اعلم • واعلم ان هذا نظري
يميل الي الاخذ بقول ابي يوسف في حق النساء ومن امعن النظر
عرف حسنه قوله وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام
والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا قال الامام برهان الائمة
وبه نفتي • وقال النسفي ونفتي بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة
وقال صدر الشريعة فان لم يوجد الاحتلام والحيض والحبل
فحتى يتم لها خمس عشرة سنة به نفتي • وقال ابو العباس
احمد بن علي البعلبكي في شرحه وقولهما رواية عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى • وقال ابو الفضل الموصلي في شرحه وادني
مدة لصدق الغلام فيها علي البلوغ اثنا عشر سنة والجارية
تسع سنين وقيل غير ذلك وهذا هو المختار واذا ادعى الغلام

قال

قال ابو نصر الصحيح هذا قوله وقال ابو حنيفة لا احجر
في الدين اذا وجبت المديون علي رجل وطلب غرماؤه حبسه
والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه
الحاكم ولكن تحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ورجحوا ادلة
الامام في جميع مصنفاتهم لادلال وقد علمت ما صرح به قاضي
خان • وقال الطحاوي في مشكل الاثار غيران مذهبنا في
الحجر استعماله والحكم به وحفظ المال علي مرعكه اذا كان مخوفا
عليه منه ووقع في الاختيار ولا يبيع يعني القاضي العروض
ولا العقار لانه حجر عليه وهذا تجارة لا عن تراض وقال لا يبيع
وعليه الفتوى • وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه وبيع ماله ان امتنع المديون
من بيعه ولا يخفى عدم وقوع هذا الكلام موقعه • وقال
القاضي ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وقولهما خلافه
يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما وفي رواية يبيع كما يبيع
المنقول وهو الصحيح وعدم صحته لان بيع القاضي عروض
المفلس وعقاره جبرا فرع الحجر عليه ولا يصح ان يكون
الفتوى علي الفرع دون اصله والاصح لا يصح ان يكون الفتوى

Copyright © King Saud University